الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
LIMITED

A/C.5/34/L.48(PART IV)
18 December 1979
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع)

المقرر : السيد علي بن سعيد خميس (الجزائر)

خامسا - توصيات اللجنة الخامسة

توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

التخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة ، والى قرارها ٣٣/١١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ وبوجه خاص الى الفقرة ٤ منه التي رحبت فيها باعتزام لجنة البرنامج والتنسيق اجراء دراسة متعمقة لعملية تخطيط البرامج خلال دورتها التاسعة عشرة ،

وقد درست تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (١) ، وكذلك تقارير الامين العام (٢) ووحدة التفتيش المشتركة (٣) عن التخطيط المتوسط الاجل في الأمم المتحدة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) .

(٢) A/34/84/Add.1 ؛ و E/AC.51/97 و Add.1 و Add.2 .

(٣) A/34/84 .

واذ ترى أن التخطيط المتوسط الاجل يجب أن يعزز ، من بين أمور أخرى ، الصلة بين التخطيط والتنمية ، وأن يسهم في ايجاد ادارة افضل وأرشد لانشطة الامم المتحدة ، وتنسيق أفضل فيما بين المنظمات ، وفي تحقيق اهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجيات الانمائية الدولية ،

١ - تحيط علما ، مع الارتياح بالتقارير المذكورة آنفا ؛

٢ - تؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (٤) ، وتقرر وضع المبادئ والتوجيهات التالية للتخطيط المتوسط الأجل في الأمم المتحدة :

(أ) ينبغي أن تكون عملية التخطيط ، التي هي جزء من عملية التنظيم الشاملة ، متوخية المستقبل ودينامية ؛ وأن يكون للخطة طابع استنتاجي ، تستخلص استراتيجيتها واتجاهاتها وأهدافها وأنشطتها من الاهداف والاتجاهات السياسية العامة التي تحددها الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) ينبغي أن تترجم الخطة المتوسطة الاجل ترجمة صادقة الولايات التشريعية الى برامج ؛

(ج) تبقى الخطة اقتراحا الى أن تعتمدها الجمعية ؛ وتصبح بعد اعتمادها الموجه الرئيسي للسياسة العامة (٥) ؛

(د) ينبغي أن تكون الخطة المتوسطة الاجل شاملة لا مجزأة على مراحل ؛

(هـ) ينبغي تحقيق مرونة الخطة عن طريق قيام الاجهزة الدولية الحكومية باستعراضها بكل التفصيل المطلوب لكي تدمج فيها الآثار البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي تتخذها تلك الاجهزة أو المؤتمرات الدولية ، منذ اعتماد الخطة ؛

(و) ينبغي تحقيق المشاركة الفعلية للهيئات المركزية والاقليمية والقطاعية والتقنية ، في اعداد الخطة والنظر فيها واستعراضها وتقييمها ، عن طريق فترة تحضيرية مناسبة ، وتنسيق أفضل لجداول الاجتماعات ؛

(ز) ينبغي أن تبرز مقدمة الخطة التي تشكل عنصرا رئيسيا اساسيا في عملية التخطيط ، اتجاهات السياسة العامة لمنظومة الامم المتحدة ، وأن تبين الاهداف والاستراتيجيات المتوسطة الاجل ، وكذلك الاتجاهات المستخلصة من الولايات الممنوحة التي تعكس ما تحدده من أولويات الهيئات الدولية الحكومية ؛

(ح) ينبغي أن تشدد الخطة على وصف الاهداف والاستراتيجيات ، وأن يكيّف عرض وهيكل التحاليل المقدمة فيها ، مع نوع وطبيعة كل نشاط ؛

(ط) ينبغي أن تستخدم الخطة كاطار لوضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ٣٨ ، (A/34/38) الفصل الثاني ، الفقرتان ٧١ و ٧٢ .

(٥) تأكيد جديد للمبدأ الذي أثبته من قبل القرار ٣١/٩٣ .

(ى) ينبغي أن تتراوح كثافة المعلومات المقدمة في الخطة وفق الافق الزمني للتخطيط واحتياجات الهيئات التي تقوم باستعراضها ؛

(ك) ينبغي أن تأخذ عملية التخطيط في الاعتبار احتياجات التنسيق فيما بين الوكالات على ألا يعني هذا التنسيق ، بالضرورة ، تزامن فترات التخطيط على مستوى المنظومة ؛

(ل) يمثل اعداد التقارير عن الأداء وتقييمه عنصرين رئيسيين في دورة التخطيط والبرمجة؛ وينبغي تعزيز آلياتهما وتحسين تقنياتهما ؛ كما ينبغي استحداث طريقة لاستخدام مؤشرات للانجاز ؛

(م) ينبغي أن تشمل الخطة المتوسطة الاجل فترة ست سنوات ؛

(ن) ينبغي أن تغطي الخطة المتوسطة الاجل القادمة الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛ وبذلك يصبح تقديم الخطة المقترحة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٥ ، في عام ١٩٨٠ ، غير لازم ؛

(س) ينبغي استعراض الخطة الحالية في الوقت المناسب ، بحيث تؤخذ في الاعتبار جميع المقررات التي تترتب عليها آثار برنامجية خلال فترة السنتين الاولى ؛

(ع) ينبغي تحديد الانشطة الجديدة بوضوح في الخطة ؛ وينبغي كذلك أن تسمح عملية التخطيط بتحديد الانشطة المنجزة أو التي لها فائدة حدية ؛

(ف) ينبغي ان ينصب التشديد على الاهداف والاستراتيجيات ؛ وينبغي أن تكون الاهداف قدر المستطاع ، محددة زمنيا ، وأن يكون لكل برنامج هيكل مبني على الاهداف كلما أمكن ذلك ؛

(ص) ينبغي أن تتضمن الخطة التوضيحات المالية ، مراعاة لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٦) ؛

٣ - توافق على الطلب الذى قدم الى الامين العام لكي يقدم الى الدورة العشرين للجنة البرنامج والتنسيق مشروع جدول زمني لاعداد الخطة المتوسطة الاجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، ولكي يعرض على اللجنة في الدورة ذاتها ، بناء على المبادئ العامة والتوصيات المحددة التي وضعتها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ، برامج نموذجية تسمح لتوضيح مسائل الهيكل البرنامجي للخطة المتوسطة الاجل ، وطبيعة أهداف الخطة وامكانية تعريف الاهداف المحددة زمنيا ؛

٤ - ترجو من لجنة البرنامج والتنسيق أن تنظر من جديد ، خلال دورتها العشرين ، في مسألة الخطة " الثابتة " أو " المتحركة " بغية تمكين الجمعية العامة من البت في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين .

---

(٦) A/33/345 ، الفقرات ٧ - ١١ .

مشروع القرار الثاني

تحديد الانشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى رجت فيه من الامين العام ، في جملة أمور ، أن يضمن تقارير الأداء عن الميزانيات البرنامجية للأمم المتحدة المعلومات ذات الصلة عما يتم توفيره من الموظفين والموارد نتيجة لاتمام برامج الأمم المتحدة أو مشاريعها أو أنشطتها ، أو نتيجة لتخفيضها ، أو اعادة تنظيمها ، أو ادماجها ، أو الغائها ، أو التصرف بها على أى نحو آخر ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى شددت فيه على مسؤولية الامين العام في توجيه انتباه الهيئات الدولية الحكومية المختصة الى الانشطة التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ، مع ايضاح الموارد التي يمكن الافراج عنها ، حتى تتخذ الهيئات المعنية الاجراءات اللازمة بشأنها ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/٢٠١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى حثت فيه الامين العام على ضمان تنفيذ الاحكام الواردة في قرارى الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) و ٣١/٩٣ لدى اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ وتقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/٢٠٤ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ والذى رجت فيه من الامين العام أن ينفذ القرارات المذكورة أعلاه على نحو كامل وأن يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن التدابير المتخذة ،

واذ تؤكد من جديد أهمية تحديد الانشطة التي أكملت ، أو التي فات أوانها ، أو التي تكون ذات منفعة حدية ، أو عديمة الجدوى ، بغية اعادة توزيع الموارد لتمويل الانشطة الجديدة للأمم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (٧) المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٤ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨) ؛

٢ - تلاحظ مع القلق ما انتهت اليه لجنة البرنامج والتنسيق (٩) من عدم كفاية المعلومات الواردة في تقرير الامين العام ؛

---

(٧) A/C.5/34/4 .

(٨) A/34/7/Add.1 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/34/38) ، الفصل السادس ، الفقرة ١١ .

٣ — تطلب الى الامين العام أن يستخدم حسن تقديره لكي يحدد دون مزيد من التأخير الانشطة ذات المنفعة الحدية والانشطة عديمة الجدوى وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين ، بما في ذلك المعايير المستخدمة في هذا التحديد ؛

٤ — ترجو من الامين العام أن يقدم كذلك تقريرا الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين عن الانشطة التي أكملت ، وعن الموارد التي أفرج عنها نتيجة لذلك ، وعما يترتب عليها من أثر على الميزانية البرنامجية ؛

٥ — ترجو من الامين العام أن يقترح على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعايير والترتيبات اللازمة لتعزيز اعداد اجراء كفء لتحديد الانشطة التي اكملت او التي فات أوانها او التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى .

٦ — ترجو كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين — عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية — تقريرا كاملا وشاملا عن تنفيذ القرار ٣٥٣٤ (د — ٣٠) وما تلاه من القرارات المؤكدة له .

مشروع القرار الثالث

خدمات اللغة العربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكّر بقرارها ٣١٩٠ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ والذى قررت به ادخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،

واذ تشير الى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٥ (د — ٥) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١٠) والذى أوصى المؤتمر الجمعية العامة بمقتضاه باتخاذ الخطوات اللازمة لجعل اللغة العربية لغة رسمية ولغة عمل للمؤتمر ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن توفير خدمات اللغة العربية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية (١١) ،

واذ تلاحظ مع القلق أن الترتيبات المتخذة لتنفيذ القرار ٣١٩٠ (د — ٢٨) لم توفر الخدمات الكافية الفعالة للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ،

---

(١٠) انظر TD/268 ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

(١١) A/C.5/33/L.49 و A/C.5/34/28 و A/C.5/34/L.9 .

١ - ترجو من الامين العام مساواة مستوى الخدمات المقدمة باللغة العربية بمستوى الخدمات المقدمة بسائر اللغات الرسمية ولغات العمل للجمعية العامة ولجانها الرئيسية وذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة من بينها :

(أ) القيام فورا بتعزيز جهاز الترجمة التحريرية العربية في المقر بعدد كاف من الوظائف الدائمة لتأمين ترجمة جميع وثائق الجمعية العامة ولجانها الرئيسية لما قبل الدورات وخلالها وبعدها في مواعيدها المحددة واصدارها في نفس وقت صدورها باللغات الرسمية الأخرى ؛

(ب) تأسيس وحدة للترجمة الشفوية العربية في المقر مزودة بعدد كاف من الوظائف الدائمة لتوفير خدمات الترجمة الشفوية للجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛

٢ - ترجو من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لهذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

مشروع القرار الرابع

منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير أيضا الى اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (١٢) اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العام الثاني لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللذين حددا التدابير والمبادئ الرئيسية للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي في اطار اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣/٧٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمتعلق بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٥٤ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ ، بشأن الموضوع نفسه ،

---

(١٢) انظر A/10112 ، الفصل الرابع

واذ تضع في اعتبارها بوجه خاص أن التصنيع السريع للبلدان النامية يشكل عنصرا لا غنى عنه وأداة دينامية في النمو الذاتي المستمر لاقتصاداتها ولتحولها الاجتماعي ،

واذ تؤكد الحاجة الى الاسراع بتنفيذ التدابير الرامية الى تحقيق التعاون في ميدان التنمية الصناعية ، وخاصة التدابير الواردة في اعلان وخطة عمل ليما ، بهدف زيادة نصيب البلدان النامية من مجموع الانتاج الصناعي العالمي الى ٢٥ في المائة على الاقل في نهاية هذا القرن ، كما دعا اعلان ليما ،

١ - تؤكد أن مقترحات الميزانية البرنامجية لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ يجب أن تعكس الاولويات المتفق عليها في الدورة الثالثة عشرة لمجلس التنمية الصناعية ، على نحو ما اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ١٩٧٩/٥٤ ؛

٢ - تكرر الاعراب عن أن البرامج التي تضعها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية فيما يتصل بنظام المشاورات ، ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، والمساعدة التقنية ، تتسم بأعلى قدر من الاولوية والالحاح بالنسبة الى البلدان النامية ، ومن ثم يتعين الحفاظ في فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ على زخم نموها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ، وفقا لذلك ، أن يقدم ، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة مقترحات للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ تمكّن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية من تنفيذ البرامج الخاصة بنظام المشاورات ، ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، والمساعدة التقنية ، التي أقرها مجلس التنمية الصناعية (١٣) ، وأيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الخامس

النفقات المتعلقة بأنشطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الباب ٢٩ من تقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١٤) والفرع المناظر من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٥) ،

---

(١٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون الملحق رقم ١٦ (A/34/16) .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/34/6) ، المجلد الثاني ، الجزء السابع ، الباب ٢٩ .

(١٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) ، الجزء السابع ، الباب ٢٩ .

واذ ترى ضرورة ادارة الموارد المخصصة لانشطة الامم المتحدة المتعلقة بالمؤتمرات بأقصى قدر من الكفاءة ،

ترجو من الأمين العام الكف قدر المستطاع عن تقديم طلبات للحصول على اعتمادات اضافية لتمويل أنشطة المؤتمرات خلال فترة الميزانية لعامي ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

مشروع القرار السادس

استعراض اجراءات منح العقود

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن الميزانية البرنامجية المقترحة تتضمن اعتمادات كبيرة لتشييد أماكن عمل ،

واذ تلاحظ كذلك أنه من المرجح أن ينمو حجم وقيمة الممتلكات والمعدات الفائضة مع زيادة أنشطة الامم المتحدة ،

واذ يقلقها تزايد تكاليف مشاريع التشييد ،

واذ تضع في اعتبارها ان مجلس مراجعي الحسابات التابع للأمم المتحدة قد أبلغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أنه قد وضع توصيات تستهدف تحسين نظم المشتريات والجرد (١٦) ،

ورغبة منها في ضمان انفاق موارد الامم المتحدة بأكثر الاساليب اقتصادا ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يستعرض الاجراءات القائمة لمنح العقود بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، عقود التشييد ، واضعا في الاعتبار امكانية تزايد طرح العطاءات على اساس دولي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٢ - ترجو كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن الاجراءات المتبعة حاليا والتي تحكم التخلص من الممتلكات والمعدات الفائضة مشفوعا بتوصيات عن كيفية امكان تحسين هذه الاجراءات من أجل تحقيق الحد الاقصى للايرادات من بيع فائض الممتلكات والمعدات .

---

(١٦) أنظر A/34/486 .

مشروع القـرار السـابع

الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل مركز الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (الموئل) علـــــى
الصعيد الاقليمـــي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢/١٦٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، والى قرارها ٣٣/١١١ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ ، فيما يتصل خاصة بنقل وظائف وموارد الى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا ،

واذ تشير الى تعهد الأمين العام بأن يضمّن مقترحاته للميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ـ ١٩٨١ طلب موارد اضافية لاعادة توزيعها على المناطق الاقليمية (١٧) ،

واذ تلاحظ أن اللجان الاقليمية اتخذت تدابير لتنفيذ الجزء الرابع من قرار الجمعيـــة العامة ٣٢/١٦٢ ،

واذ تحيط علما بأن لجنة المستوطنات البشرية وافقت في دورتها الثانية على برنامج عمـــل المركز للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالموارد الاضافية التي سيعـــاد توزيعها على اللجان الاقليمية من أجل تنفيذ أنشطة المستوطنات البشرية على الصعيد الاقليمي (١٨)،

واذ تلاحظ أن مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠ـ١٩٨١ التي قدمها الأمين العام لا تتضمـــن أي طلب لموارد اضافية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) من أجـــل التوزيع على المناطق الاقليمية (١٩) ،

ترجو من الأمين العام أن يكفل فورا اتاحة الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل المركز للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ على الصعيد الاقليمي كما وافقت عليه اللجنة في دورتها الثانية .

---

(١٧) انظر A/C.5/33/63 ، الفقرة ١٢ .

(١٨) انظر HS/C/2/6 .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحـق رقم ٦ (A/34/6) والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/34/7) .

مشروع القرار الثامن

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ما يلي :

١ - ترصد بموجب هذا القرار اعتمادات مجموعها ١ ٢٤٧ ٧٩٣ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)	
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ -	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٢٥ ١١٣ ٤٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الأول	٢٥ ١١٣ ٤٠٠
	الجزء الثاني - الأنشطة السياسية وأنشطة صيانة السلم	
٢ -	الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛ وأنشطة صيانة السلم	٥٩ ٢٥٨ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٥٩ ٢٥٨ ٠٠٠
	الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	
٣ -	الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	١٣ ٥٨٤ ٢٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثالث	١٣ ٥٨٤ ٢٠٠
	الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية	
٤ -	أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٧ ٠٧٣ ٦٠٠
٥ -	مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٣ ٨٥٠ ٤٠٠

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)
٦ - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	٤٠ ٠٣٥ ٨٠٠
٧ - ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٣ ١١٠ ٠٠٠
٨ - مكتب خدمات الأمانة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية	٢ ٥٠٠ ٢٠٠
٩ - الشركات عبر الوطنية	٧ ٢٩٨ ١٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٤ ١٣٧ ٣٠٠
١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٣ ٠٥٦ ١٠٠
١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٣٧ ٤٥٥ ٨٠٠
١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٧ ١٢٠ ٣٠٠
١٤ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٤ ٣٩٣ ٥٠٠
١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٠ ٠٦٩ ٦٠٠
١٦ - مركز التجارة الدولية	٨ ٣٧٠ ٥٠٠
١٧ - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٧٠ ١١٧ ٢٠٠
١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٠ ٦٧٨ ٢٠٠
١٩ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٧ ٥٩٨ ٤٠٠
٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات	٥ ٩٠٤ ٢٠٠
٢١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٥ ٧٤٠ ٦٠٠
٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	٤ ٧٦٢ ٢٠٠
٢٣ - حقوق الانسان	٩ ٦٨٩ ٩٠٠
٢٤ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٢٧ ٢٤٨ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٤١٥ ٢١٠ ٣٠٠

الباب	(بدولارات الولايات المتحدة)	
	الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان	
٢٥ ـ	محكمة العدل الدولية	٧ ٥٧٣ ٢٠٠
٢٦ ـ	الأنشطة القانونية	١٠ ٠٤٩ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الخامس	١٧ ٦٢٢ ٢٠٠
	الجزء السادس ـ الاعلام	
٢٧ ـ	ادارة شؤون الاعلام	٤٦ ٢٢٦ ٣٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السادس	٤٦ ٢٢٦ ٣٠٠
	الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة	
٢٨ ـ	الادارة والتنظيم والخدمات العامة	٢١٤ ٠٠٨ ٤٠٠
٢٩ ـ	خدمات المؤتمرات والمكتبة	١٩٠ ٤١٦ ٨٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السابع	٤٠٣ ٤٢٥ ٢٠٠
	الجزء الثامن ـ المصروفات الخاصة	
٣٠ ـ	اصدار سندات الأمم المتحدة	١٧ ٠٥٦ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثامن	١٧ ٠٥٦ ٠٠٠
	الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	
٣١ ـ	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١٨٤ ٦٠٤ ٣٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء التاسع	١٨٤ ٦٠٤ ٣٠٠
	الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية	
٣٢ ـ	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٦٥ ٦١٤ ٣٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٦٥ ٦١٤ ٣٠٠
	المجموع الكلي	١ ٢٤٧ ٧٩٣ ٢٠٠

٢ - يؤذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ - يدار مجموع الاعتمادات الصافية المقررة للطباعة التعاقدية في مختلف أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

٤ - تدار الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقا لنظام الأمم المتحدة المالي ، الا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان للاجراءات التالية :

(أ) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للخدمات الشخصية سارية في فترة السنتين التالية ، شريطة أن تتم تعيينات الخبراء المعنيين قبل انتهاء فترة السنتين الحالية ، وألا يتجاوز مجموع المدة التي تشملها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهرا من عمل فرد واحد ؛

(ب) تظل الالتزامات المعقودة خلال فترة السنتين الحالية للمنح التخصصية سارية الى أن تصفى ، شريطة أن يكون المستفيد من المنحة قد رشح من الحكومة طالبة المنحة وقبل من المنظمة وأن يكون قد تم ارسال كتاب رسمي بتخصيص المنحة الى الحكومة طالبة المنحة ؛

(ج) تظل الالتزامات المتعلقة بعقود أو بطلبات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية سارية الى ان يتم الدفع للمتعاقد أو البائع ، ما لم يجر الغاؤها ؛

٥ - وبالاضافة الى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩٠٠٠ دولار لكل سنة من السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، يؤخذ من الايرادات المتراكمة لصندوق هبات المكتبة من أجل شراء الكتب والدوريات والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الموجودة في قصر الأمم التي تتفق مع أغراض هذه الهبات وشروطها .

باء

تقديرات الايرادات لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ما يلي :

١ - ان تعتمد تقديرات الايرادات الآتية من مصادر غير الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء التي يبلغ مجموعها ٢٣٢١٤٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة موزعا على النحو التالي :

بـــاب الايرادات	(بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول ــ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفيـــن	
١ ــ الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية مـــن مرتبات الموظفين	١٨٨ ٠٢٨ ٦٠٠
مجموع ايرادات الجزء الأول	١٨٨ ٠٢٨ ٦٠٠
الجزء الثاني ــ الايرادات الأخرى	
٢ ــ الايرادات العامة	٢١ ٤٤٨ ٧٠٠
٣ ــ الأنشطة المدرة للدخل	١١ ٨٦٥ ٩٠٠
مجموع ايرادات الجزء الثاني	٣٣ ٣١٤ ٦٠٠
المجموع الكلـــــي	٢٢١ ٣٤٣ ٢٠٠

٢ ــ تقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ــ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانـــون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ؛

٣ ــ تخصم المصروفات المباشرة لادارة بريد الأمم المتحدة وللخدمات المقدمة للـــزوار ، ولخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ولخدمات التليفزيون ، وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية من الايرادات الآتية من تلك الأنشطة .

جـــيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٠

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بشأن سنة ١٩٨٠ ، ما يلي :

١ ــ أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٦١٧ ٩٦٦ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي تتكون من مبلغ قـــــدره ٦٢٣ ٨٩٦ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة هو نصف الاعتمادات المقررة لفترة السنتين ١٩٨٠ ــ ١٩٨١ ، بموجب

القرار ألف أعلاه ، واعتمادات اضافية للفترة ١٩٧٨-١٩٧٩ مخصوما منها مبلغ ٣٠٠ ٩٢٧ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٠) وفقا لأحكام المادتين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٣٠٠ ٦٥٧ ١٦ دولار هو نصف الايرادات المقدرة الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقررة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ب) بمبلغ ٤٠٠ ٢٦٥ ٢ دولار هو الزيادة في الايرادات المتقدمة الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين عن الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ؛

(ج) وبمبلغ ١٨٢ ١٠٤ دولارا هو اشتراكات الدول الأعضاء الجدد لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ؛

(د) وبمبلغ ٤١٨ ٩٤٢ ٥٩٨ دولار الآتية عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٦ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

٢ - وتخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصتها في صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي يبلغ ٣٠٠ ٨٨٥ ٨٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة ويتكون من حاصل ما يلي :

(أ) مبلغ ٣٠٠ ٠١٤ ٩٤ دولار هو نصف الايرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقررة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ب) مبلغ ٠٠٠ ١٢٩ ٧ دولار هو التخفيض في الايرادات المتقدمة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقررة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

مشروع القرار التاسع

المصروفات الطارئة والاستثنائية لفترة
السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

١ - تأذن للأمين العام أن يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في

---

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٣٤/ .

التزامات في فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، لمواجهة المصروفات الطارئة والاستثنائية التي تنشأ اما أثناء فترة السنتين المذكورة أو بعدها ، علما بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام أنها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على أن لا يتجاوز مجموعها مليونين من دولارات الولايات المتحدة في أى سنة واحدة من فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول مصروفات ناشئة عما يلي :

'١' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

'٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

'٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاى (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

'٤' استمرار خدمة قضاة لم يعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٧٥ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ ؛

'٥' دفع معاشات تقاعدية ومصاريف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصاريف سفر وانتقال للأعضاء الجدد في المحكمة ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٠ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١٣٠ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨١ ؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في كل من دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وأن يقدم الى الجمعية تقديرات باعتمادات تكميلية بصدد هذه الالتزامات ؛

٣ - تقرر انه اذا حدث ، نتيجة لأى قرار من قرارات مجلس الأمن ، ان نشأت ، اما قبل انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين أو فيما بين الدورتين الخامسة والثلاثين أو السادسة والثلاثين ، التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار ، يتعين على الأمين العام أن يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

مشروع القرار العاشر

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين
١٩٨٠ - ١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذى أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سويت بما مجموعه ٢٥ ٠ ٢٥ ١ دولارا ، والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من فوائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الأعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/٢١٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٤ - اذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم الفائض من مبلغ الاشتراك المستحق على هذه الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلّف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٣٤/ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي قد تلزم لمواصلة صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات

والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتيا ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذى لم يسدد بعد من المبالغ المسلّفة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ، الا انه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدما عندما تتجاوزه مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - اذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تموّل عادة من صندوق رأس المال المتداول يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، اما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهدته وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من قبل الجمعية العامة .

مشروع القرار الحادى عشر

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١

ان الجمعية العامة ،

اولا

انشاء وحدة لنظم المعلومات في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

تقرر ، رهنا بتوفر تبرعات اضافية ، تمديد المرحلة التجريبية لنظام المعلومات الانمائية التابعة لوحدة نظم المعلومات لمدة سنة اخرى ، وان تجرى مراقبة استخدام هذا النظام التجريبي بعناية ، باستخدام طرق احصائية سليمة ، وان يعرض النظام على المجلس المشترك بين المنظمات لاستعراضه والتعليق عليه ، وان يصمم تقرير عن ذلك على الوفود في موعد لا يتجاوز ١ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، بحيث يمكن للجمعية العامة ان تبت في الابقاء او عدم الابقاء على وحدة نظم المعلومات ، في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

ثانيا

تقديرات الميزانية للمركز الدولي للحساب الالكتروني

تقر تقديرات الميزانية الخاصة بالمركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨٠ ؛

ثالثا

التحسينات في نظم الادارة المالية بالأمم المتحدة

ترجو من الامين العام ، لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٣/١٠ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، اعطاء الاولوية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بالصيغة التي ايدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢١) ، والداعية الى اجراء تحسينات في نظم

---

(٢١) انظر A/33/171.

الادارة المالية بالامم المتحدة وخاصة : (أ) تعزيز دور المراقب المالي كي يتسنى له توفير القيادة الوظيفية والارشاد والتوجيه المركزى بشأن جميع المهام المالية للامم المتحدة ؛ و (ب) انشاء فريق يعنى بالنظم في اقرب وقت ممكن ، ليعالج النظام العام للتنظيم المالي والرقابة المالية دون غيره ؛ و (ج) اصدار الدليل المالي الذى وفرت له اموال خاصة ؛

رابعا

التعديلات والتحسينات واعمال الصيانة الرئيسية لاماكن العمل ، مكتب الامم المتحدة في جنيف

١ - تقرر ان تحتفظ الامم المتحدة بالعقار "لي فوبانتين" ؛

٢ - تقرر ان تستخدم الفيلا عند اللزوم كمكان للمكاتب ، بشرط الا تجرى غير التعديلات ذات الضرورى القصوى ؛

٣ - تقرر ان تجرى ، في تلك الاثناء ، صيانة العقار بحيث يكون في حالة معقولة ؛

٤ - تقرر ان تنقل الى سلطات مدينة جنيف عقار الامم المتحدة الموصوف في الجزء "باء" من تقرير الامين العام (٢٢) بموجب الترتيبات المشار اليها في الفقرة ١٨ من التقرير نفسه ؛

٥ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، تقريرا عن الاجراءات التي سيكون قد اتخذها لتنفيذ اقتراحاته ؛

خامسا

الدورات التدريبية للمترجمين التحريريين / محررى المحاضر الموجزة

ترجو من الامين العام ان يستعرض نتائج الدورة التدريبية للمترجمين التحريريين / محررى المحاضر الموجزة ، في الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ ، وان يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بحيث يتيح للجمعية ان تستعرض هذه المسألة قبل الالتزام بكامل المبلغ للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ؛

---

(٢٢) A/C.5/34/23 .

سادسا

تعويض اعضاء اللجان بانواعها او الهيئات المماثلة في حالات الوفاة او الاصابة او المرض المعزوة الى الخدمة مع الامم المتحدة

١ - تأذن للامين العام بأن ينشر القواعد المقترحة التي تنظم تعويض اعضاء اللجان بانواعها والهيئات المماثلة في حالات الوفاة او الاصابة او المرض المعزوة الى الخدمة مع الامم المتحدة (٢٣) ، بصيغتها المعدلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢٤) ؛

٢ - تقرر ان تطبق هذه القواعد على جميع اعضاء اللجان بانواعها والهيئات المماثلة التي تدفع الامم المتحدة الى اعضائها بدل الاقامة اليومي او الاجر السنوي الوارد في المرفق الف من الوثيقة ST/SGB/107/Rev.4 ، واية هيئات يصدّق الامين العام في المستقبل على انها تندرج في هذه الفئة ؛

٣ - تقرر ايضا ان يقوم الامين العام ، مرة في كل اربع سنوات على الاقل ، باستعراض جدول التعويض الوارد في هذه القواعد في ضوء التضخم وتقلبات العملات الحاصلة منذ آخر استعراض وان يقدم التوصيات الملائمة في سياق مقترحات ميزانيته البرنامجية لفترة السنتين المناسبة ؛

٤ - تقرر كذلك ان يقوم الامين العام بدراسة جدوى توفير التغطية التأمينية لاعضاء اللجان بانواعها او الهيئات المماثلة ، لمواجهة تكاليف العلاج الطبي او علاج الاسنان في حالات العلل الطارئة ، اللازم اثناء فترة الخدمة مع المنظمة دون ان يكون متصلا باصابة ناجمة بسبب الخدمة (تستوجب التعويض بموجب القواعد الموصى بها اعلاه) ، على ان يكون مفهوما ، ان هذه التغطية التي تقوم الامم المتحدة بالدفع في مقابلها لا تتوفر الا في نطاق الحالات التي لا يغطي فيها الشخص المتأثر مشروع اخر للتأمين او التعويض ؛

سابعا

السفر بالدرجة الاولى في منظمة الامم المتحدة

تحيط علما بتقرير الامين العام عن السفر بالدرجة الاولى في منظمات الامم المتحدة (٢٥) ؛

---

(٢٣) A/C.5/34/9 ، المرفق .

(٢٤) A/34/7/Add.8 ، الفقرة ٤ .

(٢٥) A/C.5/34/39 .

ثامنا

التسميات التنظيمية في الامانة العامة

تحيط علما بتقرير الامين العام عن التسميات التنظيمية في الامانة العامة (٢٦) ؛

تاسعا

المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

تقرر ، في نفس الوقت الذى تمنح فيه المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة اعانة قدرها ٣٥١٥٠٠٠ دولار ، ان ترجو من مجلس مراجعي الحسابات ان يفحص حساب المدرسة والعجز المتراكم وسياسة مكتب خزانة المدرسة ومتطلبات صيانة المبنى ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

عاشرا

الاجراءات المتبعة في الحصول على التقديرات واجتذاب
العطاءات الخاصة بمشاريع الامم المتحدة للتشييد

ترجو من وحدة التفتيش المشتركة ان تجرى دراسة كاملة النطاق للاجراءات المتبعة في الحصول على التقديرات واجتذاب العطاءات الخاصة بمشاريع الامم المتحدة للتشييد في المقر وفي مكاتب الامم المتحدة الاخرى بمساعدة ما يلزم من خبراء من خارج المنظمة ، على ان يكون مفهوما ان يجب ان تشمل الدراسة ، بالاضافة الى الاجراءات الخاصة باعمال التشييد الرئيسية في جميع مكاتب الامم المتحدة ، معلومات مقارنة فيما يتعلق بالمنظمات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، وان تتضمن تعليقات عن مدى ملاءمة الممارسات والاجراءات الحالية ، واقتراحات باجراء ما يلزم من تنقيحات وتحسينات محددة ؛

---

(٢٦) A/C.5/34/32 .

حادى عشر

الاماكن المخصصة للامم المتحدة في نيروبي

توافق على تشييد ما مساحته ٢٠٠٠١ مترا مربعا من الحيز الاضافي الصافي القابل للاستخدام بتكلفة مقدرة بمبلغ ٣٣ ٨٢٨ ٠٠٠ شلن كيني من اجل توفير مرافق موسعة للمؤتمرات وللخدمات المشتركة (تشييد جميع المباني الثلاثة المخصصة للمكاتب التي اقترحها الامين العام) (٢٧)، وترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا مرحليا، يتضمن تقديرات التكاليف المستكملة، الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

ثاني عشر

الخدمات المشتركة في نيروبي

ترجو من الامين العام ان يقوم، بالتشاور مع وكالات وبرامج الامم المتحدة الاخرى، بما في ذلك مؤسسات البنك الدولي، الممثلة في نيروبي، باعداد تقرير يقدم الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عن تنظيم الخدمات المشتركة التي سيتم انشاؤها في مركز الامم المتحدة بنيروبي، وتمويلها وادارتها، من اجل ضمان تقاسم هذه الخدمات الى اقصى حد ممكن وعدم حدوث اى ازدواج تنجم عنه تكاليف يمكن تجنبها ؛ وعلى الامين العام ان يراعي، عند اعداد التقرير، الخبرة المكتسبة من مراكز اخرى للامم المتحدة والترتيبات التي اتخذت فيها ؛

ثالث عشر

شروط خدمة وتعويضات الاشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الامانة العامة

١ - تشير الى الفقرة ٦ من الجزء الثامن من قرارها ٣٣/١١٦ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨، والذى يحكم تسوية معدل التعويضات لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٢ - تقرر، كتدبير مؤقت، وريثما يتم اجراء استعراض لهذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين، تعويضا سنويا قدره ٩٥٠٠ دولار لعضوى لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين

---

(٢٧) انظر A/C.5/34/43 .

ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، مع بدل اضافي قدره ٠٠٠ ٥ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ؛

رابـــع عشـــــر

تمويل سفر ممثلي اقل البلدان نموا للاشتراك في اجتماعات المشاورات لمنظمـــة الأمـــم المتحدة للتنمية الصناعية

تقرر اعتمادا بمبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار تحت الباب ١٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ لسفر ممثلي اقل البلدان نموا للاشتراك في اجتماعات المشاورات التي تعقدها منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، على ان يكون مفهوما ان هذا يشكل استثناء لاحكام قرار الجمعيـــة العامة ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ .

- - - - -